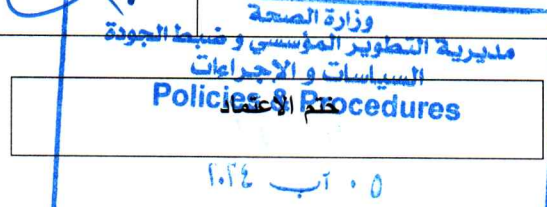




وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

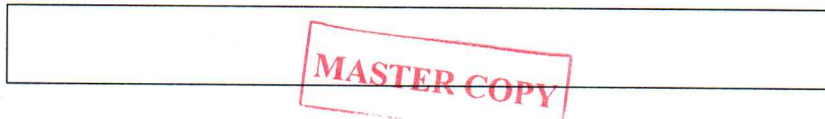
رمز السياسة:					اسم السياسة:
MOH	POL	D	HRM	35	التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية
الطبعة: الأولى					عدد الصفحات: (12) صفحات

الوحدة التنظيمية: مديرية التعليم والتدريب الطبي		
الجهة المعنية بتنفيذ السياسة: مديرية التعليم والتدريب الطبي / قسم الخطط وسياسات الموارد البشرية		
الإعداد: رئيس قسم الخطط وسياسات الموارد البشرية الاسم: د. رانية يوسف الجيلاني	التوقيع:	تاريخ الإعداد: 2024/7/30
التدقيق والمراجعة: مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي الاسم: د. رهام يوسف الحمود	التوقيع:	تاريخ التدقيق: 2024/ / ٧/ ٣
التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	التوقيع:	تاريخ تدقيق ضبط الجودة: 2024/8/ ٤
الاعتماد: الامين العام للشؤون الادارية والفنية	التوقيع:	تاريخ الاعتماد: 2024/8/ 5



تتم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة:		
رقم الطبعة	تاريخ الاعتماد	مبررات مراجعة السياسة

ختم النسخة الأصلية





وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	35 HRM D POL MOH
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

السياسة:

تقوم وزارة الصحة ممثلة بمديرية التعليم والتدريب الطبي وفقاً للإمكانات المادية واللوجستية المتاحة، والاحتياجات الفعلية من التدريب، بالعمل على تدريب وتأهيل الكوادر العاملة في المجالات الطبية والفنية، وذلك من خلال توفير برامج تدريبية وتطويرية للموظفين تعمل على الارتقاء بأدائهم وقدراتهم ومهاراتهم الوظيفية، مما يمكنهم من أداء واجباتهم الحالية وأدوارهم المستقبلية بكفاءة وفاعلية إضافة الى ضمان الاستمرارية في عملية التدريب من خلال بناء شراكات استراتيجية داخل وخارج وزارة الصحة.

الفئات المستهدفة:

كافة الموظفين العاملين بالمجالات الطبية والصحية، بمن فيهم الحاصلين على مزاولة مهنة.

الهدف من السياسة:

1. رفع كفاءة الأداء الوظيفي لدى العاملين بالمهن الطبية والصحية وتزويدهم بالمهارات والمؤهلات اللازمة؛ لتعزيز جوانب القوة والوقوف على نقاط الضعف المرتبطة بالأداء ومعالجتها.
2. العمل على توفير البرامج التدريبية المختلفة، التي تغطي الاحتياجات التدريبية الفعلية.
3. تدريب وتأهيل كوادر الوزارة على برامج دعم الحياة/ الانعاش القلبي المحلّية والمتقدمة، من خلال المركز التدريبي لبرامج دعم الحياة التابع لوزارة الصحة وبالتعاون مع جمعية القلب الامريكية AHA.
4. تنفيذ برنامج التطوير المهني المستمر للعاملين في الرعاية الصحية بما يتماشى مع متطلبات نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم 46 لسنة 2018، وبما يضمن توفير فرص للتعليم المستمر والتدريب التخصصي للكوادر.
5. رفع مستوى المعرفة والمهارات لدى الكوادر الطبية والفنية لتقديم رعاية صحية تتواءم مع رؤية الوزارة.

د. رائد

2



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	35 HRM D POL MOH
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

التعريفات:

1. التدريب: عملية تعليمية مخططة ومنظمة تهدف الى تزويد الكوادر العاملة بالمعارف والمهارات ضمن مجال محدد؛ لتحسين وتطوير مهاراتهم وقدراتهم الإكلينيكية والمهنية وتوجيه سلوكياتهم واتجاهاتهم نحو الأفضل.
2. البرامج التدريبية: مختلف الأنشطة التدريبية والتعليمية التي تقدمها وزارة الصحة، والتي تهدف إلى تزويد الموظفين العاملين في المجالات الصحية والطبية بالمعارف والمهارات والكفاءات اللازمة لهم. وتتمثل البرامج التدريبية التي توفرها مديرية التعليم والتدريب الطبي ضمن أربع اشكال رئيسة، هي:
 - 1.2 برنامج التدريب الطبي (الاقامة): إلحاق عدد من الاطباء - العاملين في وزارة الصحة - العاملين سنوياً، والناجحين في امتحان القبول التنافسي للاقامة لبرنامج الاقامة للتدريب بمختلف الاختصاصات الطبية، والذي يستغرق مدة دراسته في المتوسط من 4 الى 6 سنوات تدريبية، بحيث تختلف المدة بحسب التخصص الذي التحق به الطبيب، ليُمنَح - بعدها - ممن أنهى (كل سنة بالبرنامج) بنجاح واجتاز امتحان التخصص في مجاله (الجزء الاول والثاني في المجلس الطبي الاردني) رخصة للعمل كطبيب اختصاص.
 - 2.2 برنامج التطوير المهني المستمر: عملية منظمة ومستمرة تسعى الى بناء وتجديد المعارف وتعزيز القيم والسلوكيات للعاملين بالمجال الصحي والحاصلين على مزاولة مهنة، بحيث يتم تدريب الكوادر الطبية والصحية المزاولة ضمن اختصاصهم الفني أو أي برامج تدريبية تهدف لتطوير الذات معتمده من قبل المجلس الطبي الاردني أو المجلس الصحي العالي أو المجلس التمريضي، وتحديد الساعات لكل فئة سنوياً بموجب نظام التطوير المهني المستمر، الذي يؤهل المزاولة تجديد مزاولة المهنة كل خمس سنوات.
 - 2.3 برامج دعم الحياة/ الانعاش القلبي: هو أحد إجراءات الرعاية الطبية الذي يُستخدم مع ضحايا الأمراض أو الإصابات التي تهدد الحياة إلى أن يتم تقديم الرعاية الطبية الكاملة لهم في المستشفى، يتم تطبيقه من خلال تدريب الكوادر الطبية والصحية على أيدي مدربين معتمدين حاصلين على شهادة تدريب معتمده من قبل جمعية القلب الامريكية.

د. رانيا



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

رمز السياسة:					اسم السياسة:
MOH	POL	D	HRM	35	التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية
الطبعة: الأولى					عدد الصفحات: (12) صفحات

2.4 البرامج التدريبية والتطويرية (دورات/ بعثات/ مؤتمرات): مجموعة متنوعة من الأنشطة والبرامج التدريبية النظرية والعملية، يلتحق فيها المشاركون لفترة زمنية محددة؛ لزيادة معلوماتهم وتطوير مهاراتهم المعرفية والسلوكية وتحسين أدائهم ضمن منهجية تدريبية مدروسة، وذلك وفقاً للمخصصات المالية المتاحة.

3. الكوادر الطبية والفنية: كافة الموظفين العاملين بالمجالات الطبية والصحية في وزارة الصحة، بما فيهم الحاصلين على مزاولة مهنة.

4. تحليل الاحتياجات التدريبية: العملية التي يتم من خلالها التعرف على الأنشطة التدريبية والتطويرية التي تحدد المهارات والمعارف والاتجاهات التي يحتاجها الموظف لأداء مهامه الوظيفية بكفاءة وفعالية وبما يمكن الوزارة من تحقيق أهدافها بفاعلية، بحيث يتم الاستناد إليها عند إعداد الخطة التدريبية للوزارة؛ لضمان معالجة التدريب للفجوات في المهارات والمعرفة لدى الافراد.

المسؤوليات والادوار:

1. مديرية التعليم والتدريب الطبي.
2. إدارة الشؤون الفنية للمستشفيات/ رؤساء الاختصاصات الطبية.
3. المستشفيات ومديريات الصحة والمديريات المركزية (المعنية).
4. رئيس وحدة التعليم المستمر/ التدريب/ الجودة في المستشفى ومديرية الصحة.
5. المجالس الاردنية (الطبي، التمريضي، الصحي) نقابة الأطباء وأطباء الاسنان والصيدالة؛ لغايات اعتماد ساعات التعليم الطبي المستمر المنعقدة ضمن مديريات ومستشفيات الوزارة.
6. الشركاء الاستراتيجيين (رئاسة الوزراء، وزارة التخطيط، وزارة الخارجية، الخدمات الطبية الملكية، المستشفيات الحكومية، الجامعات الحكومية، النقابات الطبية، ديوان الخدمة المدنية وغيرهم) وأي جهات خارجية ذات العلاقة.

2.0/2

MASTER COPY

2

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	35 HRM D POL MOH
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

الادوات:

1. نموذج حصر الاحتياجات التدريبية.
2. خطة تحديد الاحتياجات التدريبية السنوية (مُعتمدة).
3. نماذج طلب الالتحاق بالبرنامج التدريبي (بعثة/دورة/برنامج الإقامة).
4. عقد الكفالة / التعهد المالي (بعثة/دورة/برنامج الإقامة).
5. التعهد الخطي، لغايات اختيار اختصاص الإقامة عند المقابلات.
6. قاعدة بيانات (access)، لإدخال بيانات اطباء الإقامة.
7. كشوفات الموظفين/ شاشة شؤون الموظفين؛ لغايات تسجيل النقاط التنافسية (المفاضلة) لأسماء المرشحين للبعثة/الدورة.
8. مخاطبات وموافقات رسمية.
9. اجتماعات / جلسات نقاشية.

الاجراءات:

تنظم هذه السياسة اجراءات التعليم والتدريب للكوادر الفنية والطبية العاملة في ملاك وزارة الصحة تبعاً لأربعة أشكال رئيسة من البرامج التدريبية: (برنامج التعليم الطبي للإقامة، برنامج التطوير المهني المستمر، برامج دعم الحياة/الانعاش القلبي، والبرامج التدريبية والتطويرية من: دورات/ بعثات/ مؤتمرات).

1. برنامج التدريب الطبي للإقامة:

يقوم قسم التعليم والتدريب الطبي/ شعبة الإقامة بالاجراءات التالية:

- 1.1 مع نهاية كل عام يتم التنسيق مع رؤساء الاختصاصات الطبية؛ لتحديد احتياجات مرافق وزارة الصحة (مستشفيات/ مديريات صحة) من الاطباء المقيمين بكافة الاختصاصات الطبية، بحسب تعليمات المجلس الطبي الاردني.
- 1.2 استلام الردود من رؤساء الاختصاص وفرزها.

2.0/2

MASTER COPY

2



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	35 HRM D POL MOH
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

- 1.3 يقوم رئيس الشعبة/ القسم بمراجعة الاحتياجات الفعلية من الاختصاصات الطبية في مختلف برامج الإقامة، وبحسب تعليمات المجلس الطبي الاردني؛ ليصار الى اعتمادها من قبل مدير المديرية.
- 1.4 الحصول على موافقة معالي وزير الصحة على الاحتياجات الفعلية من الاختصاصات الطبية في مختلف برامج الإقامة، وتحديد موعد الامتحان الأولي.
- 1.5 تقوم مديرية التعليم والتدريب الطبي بالتعميم على كافة مراكز العمل في الوزارة، بخصوص توفر شواغر بمختلف برامج الإقامة، مُعلن فيه موعد الامتحان وأسس القبول للبرنامج.
- 1.6 يقوم رئيس الشعبة باستقبال الطلبات بحسب نموذج مُعد لهذه الغاية.
- 1.7 يتم تدقيق الطلبات وفرزها، بحيث يتم استبعاد المخالفين لأسس القبول وتعليمات الإقامة.
- 1.8 تقوم لجنة امتحان القبول التنافسي للإقامة - يتم تشكيلها من قبل معالي وزير الصحة لكل دورة إمتحان إقامة - بتحضير أسئلة الامتحان وتدقيقها، وفقاً لتعليمات الإقامة عام 2008 وتعديلاته.
- 1.9 عقد امتحان القبول لبرنامج الإقامة للأطباء المتقدمين.
- 1.10 اعلان نتائج المقبولين (الناجحين) على الموقع الالكتروني لوزارة الصحة.
- 1.11 إجراء المقابلات للناجحين بحسب العلامات (تنافسياً) من المعدل الأعلى للأدني، بحيث يقوم الطبيب الحاصل على المعدل الأعلى بإختيار التخصص الذي يرغب بالالتحاق اليه، ومن ثم يليه الطبيب الأقل معدل، وهكذا توالياً. وذلك وفقاً لتعليمات الإقامة عام 2008 وتعديلاته.
- 1.12 مخاطبة مديرية الموارد البشرية بأعداد الاطباء الذين تم قبولهم ببرامج الإقامة المختلفة ومراكز عملهم، لتسهيل حصولهم على الانفكاك وتعبئة شواغره بأطباء عامين.
- 1.13 مخاطبة رؤساء الاختصاص لتحديد أماكن الاطباء الذين سيتم الحاقهم بالمستشفيات التعليمية.
- 1.14 الحصول على موافقة معالي الوزير لإلحاق الاطباء المقبولين بمختلف برامج الإقامة، وتوزيعهم على أماكن عملهم.
- 1.15 إلحاق الاطباء المقبولين في برامج الإقامة بعد حصولهم على الانفكاك من مركز عملهم وإبرام الكفالات الخاصة بالإلحاق، بشرط اتمام خدمة سنة كاملة كطبيب عام ضمن مرافق وزارة الصحة، وذلك بموجب كتاب معالي وزير الصحة رقم قم تطوير/إقامة/13081 تاريخ 2021/12/1.

د. م. م. م.

MASTER COPY

2



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	MOH POL D HRM 35
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

2. برنامج التطوير المهني المستمر:

يقوم قسم التطوير المهني المستمر CPD، بالاجراءات التالية:

- 2.1 مخاطبة المستشفيات ومديريات الصحة بشكل نصف سنوي وبالتنسيق مع وحدات التعليم المستمر/ التطوير المهني المستمر؛ لتحديد احتياجات العاملين لديهم من البرامج التدريبية.
- 2.2 استقبال الخطة التدريبية من وحدات التطوير المهني المستمر في مديريات ومستشفيات الوزارة مرفقة بـ (ملفات pdf) لقوائم متطلبات أنشطة التطوير المهني المستمر من خلال البريد الالكتروني لقسم التطوير المهني المستمر.
- 2.3 مراجعة قوائم المتطلبات والخطة الواردة والتواصل مع الجهة المرسله لاجراء التعديل إن وجد، ليصار الى تخزين وأرشفة الملفات الكترونياً (ملفات pdf) وفق الجهة المرسله.
- 2.4 تصنيف الأنشطة المتشابهة (إن وجد) وتوحيدها بنشاط واحد مركزي يعتمد للجميع؛ للحصول على قرار واحد من المجالس لترشيد النفقات وتوحيد الجهود وتعميم الفائدة للجميع.
- 2.5 تفرغ عناوين الأنشطة على برنامج اكسل متضمناً الجهة المطلوب تحصيل اعتماد منها، وفقاً للفئة المستهدفة في قائمة متطلبات النشاط.
- 2.6 تجميع الخطة التدريبية السنوية لجميع الأنشطة بملف واحد في القسم.
- 2.7 إعداد قوائم بالأنشطة لكل مجلس (الطبي الاردني، التمريض الاردني، الصحي العالي) ونقابة اطباء الاسنان، ونقابة الصيادلة (لمخاطبة اللجنة العلمية للصيدلة)، مغطاة بكتب رسمية موجه الى المجالس والنقابات والجهات المعنية، وذلك قبل شهر من تاريخ عقد الأنشطة، استناداً الى نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (46) لسنة 2018 وتعليمات التطوير المهني المستمر الصادرة بموجبه رقم (1) لسنة 2021. ليتم عرضها على اللجان العلمية في المجالس لدراسة الأنشطة وبيان مدى امكانية اعتمادها واحتسابها كساعات تطوير مهني مستمر وفقاً للجدول الاسترشادي لاحتساب ساعات التطوير المهني المستمر.

د. رانية

MASTER COPY

2



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	35 HRM D POL MOH
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

2.8 ارسال الكتب الرسمية وملفات الأنشطة (ملفات pdf) للمجالس المعنية من خلال البريد الالكتروني لقسم التطوير المهني المستمر؛ لغايات الحصول على اعتماد رسمي للأنشطة كأشقة وساعات تطوير مهني مستمر للمشاركين والمحاضرين.

2.9 استلام القرارات الواردة من جهات الاعتماد والاحتساب المختلفة (المجالس، نقابة الاسنان، اللجنة العلمية للصيدلة) وإعداد الكتب الرسمية بهذا الخصوص وإرسالها الى مديريات ومستشفيات الوزارة حسب الأنشطة الخاصة لكل منها، للايعاز لهم بتنفيذ النشاط واصدار الشهادات للمشاركين وتزويدنا بملفات اكسل الالكترونية.

2.10 أرشفة الكتب الرسمية الخاصة بقرارات الاعتماد وتفرغها على ملف اكسل إضافة الى تخزين ملفات اكسل الالكترونية وفق الجهة المرسله لمخاطبة المجالس المعنية بها.

2.11 استلام الشهادات الواردة من المديريات والمستشفيات وتدقيقها حسب الاصول وفقاً للكشوفات المطلوبة (حضور المشاركين، اجتياز امتحان نهاية النشاط بنجاح، كشف المجالس) والتأكد من صحة ما ورد بها ثم ادخالها على برنامج اكسل وتدقيق عملية الادخال وختم الشهادات بختم المديرية الرسمي وتوقيعها من مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي.

2.12 حفظ الشهادات بمخلفات والتواصل مع الجهة المعنية لاستلامها.

2.13 إعداد الكتب الرسمية الخاصة بتزويد المجالس (الطبي الاردني، التمريضي الاردني، الصحي العالي) ببيانات المشاركين بالأنشطة وإرسالها للمجالس مرفقة بملفات اكسل الالكترونية الواردة من الجهات المنفذة للأنشطة.

2.14 تزويد مديرية شؤون الموظفين بنسخة الكترونية عن بيانات المشاركين بالأنشطة ليتم عكسها آلياً على ملفات الموظفين.

2.15 استلام المطالبات المالية من مراكز العمل المنفذه للأنشطة التدريبية وإعداد الكتب اللازمة وتوجيهها لمديرية النفقات والعقود لاستكمال اجراءات صرفها.

د. لينة

MASTER COPY

2



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	35 HRM D POL MOH
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

3. برامج دعم الحياة/ الانعاش القلبي:

يقوم المركز التدريبي لبرامج دعم الحياة، بالاجراءات التالية:

- 3.1 بالربع الأخير من كل عام يتم التعميم على المستشفيات ومديريات الصحة؛ لحصر إعداد الكوادر الذين يحتاجون للتدريب على برامج دعم الحياة/ الانعاش القلبي الرئوي.
- 3.2 التواصل مع ضباط الارتباط ومنسقين التعليم والتدريب في المستشفيات ومديريات الصحة؛ لتحديد مواعيد وعدد الدورات التدريبية التي سيتم عقدها خلال السنة.
- 3.3 مخاطبة قسم التطوير المهني المستمر لغايات اعتماد جميع البرامج التدريبية التي تعقد في المركز التدريبي لبرامج دعم الحياة من قبل الجهات المعنية كساعات تطوير مهني مستمر.
- 3.4 مخاطبة المستشفيات والمديريات بمواعيد التدريب والعدد المطلوب في كل دورة تدريبية.
- 3.5 تنفيذ البرامج التدريبية (برامج دعم الحياة/ الانعاش القلبي الرئوي) ووفقاً لجدول زمني محدد.
- 3.6 إعداد كشوفات المشاركين من المتدربين على برامج دعم الحياة المعتمدة دولياً ومحلياً بعد انتهاء تدريبهم وتأهيلهم وإتمام متطلبات التدريب بنجاح.
- 3.7 طباعة الشهادات للمشاركين في برامج دعم الحياة/ الانعاش القلبي الرئوي المعتمدة محلياً وتوقيعها من قبل رئيس المركز التدريبي لبرامج دعم الحياة، ثم يتم تزويد قسم التطوير المهني المستمر بالشهادات المعتمدة محلياً؛ ليتم توقيعها واعتمادها من قبل مدير مديرية التعليم والتدريب الطبي.
- 3.8 يقوم المركز التدريبي بإدراج أسماء المشاركين في دورات دعم الحياة/ الانعاش القلبي الرئوي المعتمدة (فقط) من جمعية القلب الامريكية على المنصة المخصصة لهذه الغاية من قبل الجمعية، بحيث يستطيع المشارك إستخراج شهادته من المنصة بشكل شخصي.
- 3.9 تزويد مديرية التعليم والتدريب الطبي بقوائم المشاركين في جميع برامج دعم الحياة/ الانعاش القلبي الرئوي المعتمدة محلياً والمعتمدة من جمعية القلب الامريكية؛ لتتم مخاطبة مديرية شؤون الموظفين واعتمادها كساعات لترفيع الموظف بالدرجة الوظيفية.

د. رائد

MASTER COPY

د. رائد



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	35 HRM D POL MOH
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

4. البرامج التدريبية والتطويرية المختلفة:

يقوم قسم التعليم والتدريب الطبي/شعبة البعثات والدورات والمؤتمرات، بالاجراءات التالية:

4.1 البعثات الداخلية الدراسية الاكاديمية (الماجستير والدكتوراة) والبعثات الخارجية، إضافة الى الدورات

التي تزيد مدتها عن شهر:

4.1.1 استقبال وتوريد الكتب الرسمية الواردة من الجهة المقدمة للبعثات (الداخلي، الخارجي) والدورات

التي تزيد مدتها عن شهر، وفقاً للاحتياج الفعلي للتدريب.

4.1.2 تعميم البعثات الدراسية على كافة المعنيين بالوزارة، وبحسب نظام الخدمة المدنية لسنة 2020

المادة (125) وشروط الجامعات لكل بعثة (داخلية او خارجية)؛ للاحاق كوادر الوزارة للحصول على درجة الماجستير او الدكتوراه.

4.1.3 تعميم البعثات الدراسية أو الدورات الخارجية التي تزيد مدتها عن شهر، وبحسب الشروط الواردة من ديوان الخدمة المدنية على كافة المعنيين بالوزارة.

4.1.4 استقبال وفرز الطلبات ضمن الفترة الزمنية المحددة بالتعميم.

4.1.5 اجراء المفاضلة ما بين المرشحين وفقاً لأسس التفاضل للبعثات، وبحسب المادة (6) من تعليمات إيفاد الموظفين للبعثات والدورات الصادر بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020.

4.1.6 مخاطبة ديوان الخدمة المدنية بأسماء المرشحين من الوزارة للبعثة.

4.1.7 موافقة اللجنة المركزية للبعثات والدورات في ديوان الخدمة على اللاحاق.

4.1.8 اصدار قرار الايفاد من ديوان الخدمة المدنية بعد ابرام عقد الكفالة مع ديوان الخدمة المدنية.

4.1.9 مخاطبة الشؤون الادارية والمالية ومكان العمل لغايات الانفكاك وتسوية الأمور الادارية والمالية.

د. لانيح

MASTER COPY

د. لانيح



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	35 HRM D POL MOH
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

4.2 البعثات الداخلية الطبية الفنية:

4.2.1 4.2.1 تعميم البعثات الطبية والفنية وحسب شروط الوزارة للاحاق وذلك بناءً على خطة تحديد الاحتياجات التدريبية.

4.2.2 4.2.2 استقبال وفرز الطلبات وضمن الفترة المحددة للتعميم.

4.2.3 4.2.3 اجراء المفاضلة ما بين المرشحين وفقاً لتعليمات إلحاق أطباء وزارة الصحة للاختصاص العالي والإقامة خارج مستشفيات وزارة الصحة والحاقهم في الاختصاصات الفرعية داخل وخارج مستشفيات وزارة الصحة/ داخل الاردن لعام 2023.

4.2.4 4.2.4 مخاطبة الجهة الرسمية بأسماء مرشحي الوزارة.

4.2.5 4.2.5 إبرام عقد الكفالة داخل الوزارة مع من وقع عليه الاختيار والموافقة من قبل الجهة الرسمية.

4.2.6 4.2.6 اصدار كتاب اللاحاق وبحسب الفترة المطلوبة، ومخاطبة الشؤون الإدارية والمالية ومكان العمل لغايات استكمال اجراءات الانفكاك.

4.2.7 4.2.7 إصدار كتاب اللاحاق في حال حصول الطبيب على قبول في أي اختصاص وفي حال توفر المخصصات.

4.3 الدورات الداخلية الفنية والمهنية، إضافة الى المؤتمرات الداخلية:

4.3.1 4.3.1 موافقة الوزارة على تخصيص مبلغ من موازنة الوزارة لغايات إلحاق كوادر من الوزارة في دورات فنية ومهنية أو مؤتمر، بحسب الكتب والكلفة الواردة من هذه الجهات (مجلس اعتماد المؤسسات الصحية) أو من المديريات المركزية داخل الوزارة.

4.3.2 4.3.2 مخاطبة المدراء أو رؤساء الاختصاص المعنيين لتزويدنا بالمرشحين وحسب الفئة المستهدفة من التدريب.

4.3.3 4.3.3 اصدار كتاب الترشيح للجهة الرسمية ومخاطبة الشؤون الادارية والمالية ومكان العمل؛ لغايات إلحاق المرشحين.

4.3.4 4.3.4 تسديد المطالبة المالية.

د. رائد

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

اسم السياسة:	رمز السياسة:
التعليم والتدريب الطبي للكوادر الفنية والطبية	35 HRM D POL MOH
عدد الصفحات: (12) صفحات	الطبعة: الأولى

4.4 الدورات الخارجية التي تقل مدتها عن شهر او المؤتمرات الخارجية:

- 4.4.1 تعميم الدورات او المؤتمرات الخارجية التي تقل عن شهر الواردة من وزارة التخطيط وحسب شروط الجهة المنظمة.
- 4.4.2 استقبال الطلبات وفرزها.
- 4.4.3 إجراء المفاضلة حسب شروط الدورة وشروط الوزارة.
- 4.4.4 إصدار كتاب الترشيح لوزارة التخطيط.
- 4.4.5 مخاطبة رئاسة الوزراء في حال موافقة الجهة المنظمة للدورة.
- 4.4.6 مخاطبة الشؤون الادارية والمالية والملكية الاردنية ومكان العمل لتنسيق اللاحق.

مؤشرات الاداء:

1. نسبة الاطباء الملتحقين بمختلف برامج الإقامة الى العدد الكلي للمتقدمين.
2. نسبة الاطباء الملتحقين في اختصاصات طبية فرعية الى العدد الكلي للمتقدمين.
3. نسبة الأطباء الملتحقين ببعثات ودورات ومؤتمرات الى العدد الكلي للملتحقين.
4. نسبة الكوادر العاملة التي تلقت تدريباً وتعليماً على برامج دعم الحياة الى العدد الكلي للملتحقين.
5. نسبة الشهادات التي تم اعتمادها كدورات تطوير مهني مستمر (CPD, CME) الى العدد الكلي للشهادات.

المراجع:

1. نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020.
2. نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم (46) لسنة 2018 وتعليمات التطوير المهني المستمر الصادرة بموجبه رقم (1) لسنة 2021.
3. تعليمات المجلس الطبي الاردني.
4. تعليمات الإقامة عام 2008 وتعديلاته.
5. تعليمات الحاق اطباء وزارة الصحة للاختصاص العالي والاقامة خارج مستشفيات وزارة الصحة والحاquem في الاختصاصات الفرعية داخل وخارج مستشفيات وزارة الصحة/ داخل الاردن لعام 2023.

د. هاني

د. هاني